

كذا على كذا فقلت او العبر او طلق او طلقتا على  
 كذا فطلق او شرطه كذا كذا او طلاق كذا فزوج  
 ولو بعد الحمل فيبر ملتم الغرض والعقد والزوج على الفرض  
 فيهما ولا يعقد بالعقبة ولا يلقى الا حازم الا تعقد

ولا يثب الا متعدد بل يفظ أو الفاظ ولا يلقى الا حازم لكن  
 ينهر كثره ويثري ويشي حكمه ويخاله التثنية  
 والتغير غالبا ويتبعه الفسخ لا العكس ويقع  
 العقود على عرض بالقبول او ما في حكمه في الحمل قبل  
 الاعراض ولا يهدم الا دلته ولا شرطها الا مع ما ذكره  
 محمد في نهيهم ولو ركبها ولا يهدم ان الا ينكح  
 صحح مع وطى قبل ولو من غير مشله بطا او مجبور  
 غير متناضل او في الرمين او مضر الغليل وينحل الشرط  
 بغير كلام بالله وقت وقوعه موه وتو مطلقه

**باب العكس** هي اما عر طلاق ولا يحل  
 بعد دخول او خلوع بل ما ع عقل ولو من غير مشله  
 يطافا لحامل بوضع جميعه متخلفا ولو انضت ثلاث غير ما  
 طلقت فيهما او وقعت تحت زوج حمله فان اقطع ولو  
 من قبل ترضت حتى تعود فينته او ياتت نفسا نفي بالاشهر  
 ولو دميت فيهما فان انكس حتى خاملت او وضع الحق  
 والا استأنفت والضحيا والصغوه بالاشهر فان لم يمت  
 فيحاق الخوض استأنفت به والابنت والمستغاضه الا اخره

**فصل ولا يحل منها ان ترمازم**

بالعقد لها ولا ولا منه صفات ونظر على ذلك ولو مستقبلا  
 وعلى المهر او مثله كذلك فان لم يرض قد دخل رجوعه  
 بنصفه **ويجوز ذلك فضا ويلزمه**

بالغير صهر المثل ولا تعبير ان ابند او علم وحضه ما فعل  
 وقد طليته نلانا اولها وللغير حسب الحار فتمه ما استحق  
 وقد ما جهلا سقوطه او هو وهو المبتدبه وبيعت في المهن  
 من الثلث ولها الرجوع قبل القبول والعقد لا في الشرط وبلغوا  
 شرط صحة الرجعة **فوض** وهو طلاقاين

يمنع الرجعة والطلاق ولقضة كناية ويصير محتمله  
 رجعيا **غالبا** ويقبل عوضه للجهاه ويتبعن او كسه  
 الخيس المشي وبطل الخلع بطلانه غير بغير لا الطلاق

**فصل والطلا ولا يوثق**